المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الإدارة العامة والموظفين
قسم تفتيش كتابة الضبط/4

الرباط في 30 مارس 1965

عدد **8**

من وزير العدل

إلى السادة وكلاء الدولة العامين لدى محاكم الاستيناف

الموضوع: إيداع وحفظ مستندات الإقناع.
المرجع: المنشور الوزاري رقم 151 / د المؤرخ ب 13 نونبر 1961.

لقد كان الهدف من محتويات المنشور رقم 151 د المؤرخ في 13 نوفمبر 1961 إبراز الأهمية التي تكتسيها مستندات الإقناع سواء بالنسبة لمصلحة سير العدالة أو لصيانة حقوق أصحاب هذه المحجوزات وحث كواهيكم على تفقد المحجوزات ومراجعة دفتر الإحصاء المعد لها من حين لآخر.

غير أنه لوحظ أثناء بعض المحاكم من طرف القسم المختص أن التعليمات الواردة في المنشور السالف الذكر بقيت حبرا على ورق، بل لوحظ أن المحجوزات لا تسجل في دفتر الإحصاء وإنما يقتصر في غالب الأحيان على إيداعها في الأسراب بدون إعطائها أرقام الأختام، كما لوحظ وجود أسلحة وعتاد للصيد أو من نوع حربي موضوعة في بعض مكاتب النيابات التابعة لنفوذكم كأدوات إقناع، ولوحظ من جهة أخرى أن الكتاب المعهود إليهم بصيانة المحجوزات لا يميزون بين المستندات ذات الأهمية وبين غيرها، كما أن الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بهذه المستندات لا تحدد في غالب الأحيان مصيرها، فتبقى محطة في سراديب المحكمة عدة سنوات بدون اتجاه معين.

وتلافيا لهذه الأخطاء، يتعين تطبيق التدابير التالية من الآن فصاعدا:

أ- تسجيل جميع أدوات الإقناع في الدفتر رقم 8 ويكون تسجيل المستندات ذات القيمة بقلم آخر تم تحفظ في الصندوق الحديدي الموضوع تحت تصرف الكاتب المكلف بهذه المهمة.

ب- إعطاء رقم لكل مستند وترتيب المحجوزات الخاصة بكل سنة على حدة فوق مرافع تسهيلا للبحث عليها وتسليمها لمن يجب بدون أية صعوبة.

إن جميع المحجوزات والأشياء المودعة بكتابات الضبط التابعة لسائر محاكم المملكة الغير مسحوبة ضمن أجل ستة أشهر أو المتعلقة بقضايا مر عليها أمد التقادم أو المحكوم فيها نهائيا، تسلم لمصلحة أملاك الدولة التي تتولى بيعها بنفسها.

وعليه، فيجب أن تحضر قائمة بالأشياء المراد تسليمها للمصلحة المذكورة في آخر كل ستة أشهر، وأن تعرض على تأشير ممثل النيابة العامة ثم تحال على رئيس المحكمة الذي يصدر أمره بتسليم ما تحتويه إلى مصلحة أملاك الدولة وذلك بدون صائر.

إن كل من يعنيه أمر هذه المحجوزات لح الحق داخل عشر سنوات في المطالبة باسترجاع ثمنها بعد إسقاط الصوائر، ولذا يجب إيداع محصول المبيعات في صندوق المحكمة طيلة المدة المذكورة لاحتمال وقوع مطالبة في هذا الصدد.

أما الأشياء التي تخشى ضياعها، فلابد من التعجيل ببيعها حسبما ذكر أعلاه.

ج- لابد من السهر على أن تحدد المحكمة عند صدور أحكامها مصير المحجوزات، وقبل أن تسلم الملفات إلى القسم المختص إثر انتهاء الجلسة، يجب أن تحال على الموظف المكلف بهذه المحجوزات للقيام بما يعنيه من شأنها.

د- إن مقتضيات الظهير المؤرخ في 8 يوليوز 1941، التي سبق التنبيه عليها في المنشور رقم 46/ت المؤرخ في 8 يوليوز 1958 قد أهملت، فيتعين من الآن على كل نيابة تحضير قائمة العتاد والأسلحة المتوفرة لديها وتسليمها – مقابل وصل – لمصالح الشرطة المحلية.

ولما لهذه التعليمات من أهمية، نطلب منكم تبليغها لجميع مكاتب النيابات التابعة لنفوذكم، مع الحرص على تطبيقها بكل دقة.

وزير العدل
عبد الهادي بوطالب